اذا احاط بالجوهر ستة من الجواهر في جهاته الست تاليفات وهي تغنيه عن كون سابع يخصصه بحيزه وقال المعتزلة المجاورة بين الرطب واليابس
يولد تاليفا قائما بهما فههنا تاليف واحد واذا جاز قيامه بالاكثر فلا فرق بين الاثنين والاكثر وقيل ههنا ست تاليفات لاتبع عددا
من انفرد وكل جزء من الجواهر السبعة بالتاليف على حدة وابطلوا اي ابطل هولاء ومدة التاليف التي ذهب اليها الطائفة الاولى بانه قد تقرر ان
المضادة شرط التاليف اعني المجاورة فيكون مباينة له ولا شك انه يزول المباينة واحدة تاليف جوهر واحد من الستة معه اي مع الجوهر المحاط
بها وتاليف الخمسة معه باق بحاله فظهر التغاير به اذ ما بطل غير ما لم يبطل ضرورة لاستحالة ان يبطل التاليف الواحد من وجه دون وجه قال الاستاد
ابو اسحق المماسة بين الجواهر نفس المجاورة بينهما وانهما متعددتان بحسب تعدد المجاورة ضرورة فالمباينة على اصله ضد لها حقيقة وذلك
لانها ضد المجاورة بالاتفاق والمجاورة غير المماسة والتاليف على اصله فيكون المباينة عنده ضد المماسة والتاليف حقيقة وقال القاضي
ابو بكر اذا خص جوهر بحيز اي اذا حصل فيه ثم توارد عليه مماسات ومجاورات من جواهر ثم زالت تلك المماسات والمجاورات عنه فالكون اي
الحاصل لذلك الجوهر قبل وبعدا اي قبل المماسات وبعدها واحد لم يتغير ذاته ولم يتعدد وانما تعددت الاسماء بحسب اعتبارات فان الكون الحاصل
له قبل انضمام الجواهر اليه يسمى سكونا والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان مماثلا للكون الاول يسمى اجتماعا وتاليفا ومجاورة ومما
والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مباينة والاكوان المختلفة على اصله ليس غير الكون الموجب لاختصاص الجواهر بالاحياز المختلفة
وهذا الذي ذكره القاضي اقرب الى ما بنا عليه اصول اصحابنا من عدم اشتراط البنية المخصوصة لقيام عرض من الاعراض بمحل ومن امتناع
ان يكون ما قام به مؤثرا في حكم جوهر آخر لان حكم الجوهر يمتنع ان يتعدد ومما ليس قائما به سواء كان مباينا اقتصر المص على حكاية هذه المذاهب
والبينة على ان قول القاضي اقرب الى الصواب ولم يتعرض لما اورده الآمدي من تفريعاتها لانها زيادة تضييع الاوقات **فروع**
على الحق بناء في الاجتماع والافتراق والاول الجوهر الفرد المفرد عن غيره يتصور له ست مماسات معينة لان ما يماسه لا يكون الا معينا
وضدها اي ضد تلك المماسات المعينة ست مباينات غير معينة لان ما يباينه من الجواهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس
مباينات غير معينة مضادة لخمس مماسات معينة وعلى هذا النحو اذا انضم اليه جوهر ثالث او اكثر هذا اذا كانت المباينة قبل المماسة واما
اذا كانت بعدها فقال الشيخ في قول تضادها اي تضاد المماسات الست المعينة ست مباينات غير معينة كما في القسم الاول وقال في قول آخر
تضادها ست من المباينات معينة هي المباينات الطارئة على المماسات المعينة قال الآمدي هذا التفريع عن الشيخ بناء على ان المماسة ولذا
المماسة عرض غير الكون المخصوص للجوهر بحيزه كما هو مذهبه ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون للجوهر من الكون غير مختلف وقد يكون الاختلاف
عائدا الى التسمية كما ذكره القاضي الفرع الثاني الجوهر المتوسط بين الجوهرين الكائنين في حيزين بينهما احياز خلا قرب من احدهما بعد عن الآخر
بلا شبهة فقال الاصحاب قربه من احدهما غير البعد عن الآخر وقال الاستاد غيره وهو الحق اذ قد يقرب من احدهما ولا يبعد عن الآخر بان
يتحرك الآخر هو ايضا حركته بمقدار حركته فبطل ما قال الاصحاب اللهم الا ان يراد اي يكون مرادهم بما قالوا ان الكون واحد اي الكون الموصوف
بالقرب عين الكون الموصوف بالبعد كما هو مذهب القاضي واذ ليس ثمة امر زائد على الكون هي المباينة والمجاورة فيكون النزاع لفظيا
اذ مرادهم ان نفس الكون لا يختلف انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون المأخوذ مع ما وصف به مختلف قال الآمدي اذا ضم

جوهر ثالث الى احد هذين الجوهرين فلا شك انه قريب من المنضم اليه وبعيد من الآخر فقال الاصحاب قربه من احدهما عين بعده من الآخر
وقال الاستاد القرب غير البعد الا يرى انه اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب زال البعد المتوسط بين ذلك البعيد ولم يزل
قربه من القريب قال وما ذكره الاستاد مبني على ان البعد هو المباينة والقرب هو المجاورة وان لكل فرد له ست مباينات لستة جواهر
فاذا جاوره جوهر افتقد زالت مباينة واحدة وبقيت خمس مباينات على ما هو اصله والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني على ان الكون
القايم بالجوهر لا يختلف وانما المختلف التسميات كما ذكره القاضي الفرع الثالث الجوهر الفرد اذا ماسه آخر من جهة فهل يقال انه مباين
لذلك الآخر من الجهة الاخرى كما ذهب اليه بعض المتكلمين لعدم حصول المماسة في تلك الجهة الاخرى ام لا يقال كما ذهب اليه الاستاد
لانه لا يمكن المجاورة والمماسة من تلك الجهة الاخرى ح اي حين هو مماس له من الجهة الاولى وهذا بحث لفظي لانه ان اعتبر في المباينة امكان
المماسة في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم يعتبر فالحق هو الاول الفرع الرابع يجوز المباينة والافتراق في جملة جواهر العالم بحيث
لا يتصف شيء منها بالاجتماع كما اذا تبددت وزال تركيبها بالكلية وقيل لا يجوز اذ لا يجوز المجاورة بين الكل ولا بد في المباينة من امكان
المجاورة قال المص ويكفي يعني في الوصف بالمباينة جوازها اي جواز المجاورة بين الكل بدلا ولا شبهة في هذا الجواز انما الممتنع هو المجاورة
بين الكل على الاجتماع ثم قال والذي حداني وبعثني على ايراد هذه المباحث امران احدهما معرفة اصطلاح القوم وتحقيق ما ذهبوا اليه
في تحقيق الاكوان تسلقا تعليل التحقيق اليها اي حقيقة الاكوان مما قالوا به من لوازمها واحوالها يعني انه اذا عرف الاصطلاح لم يقع الخبط
في المسائل المبنية على الاصطلاحات المختلفة واذا حقق ما قالوه في تفسير الاكوان واحوالها ربما ينفصل به الى معرفة حقيقتها وثانيهما ان لا
يظن بكتابنا هذا اعواز لها اي لهذه الابحاث فقصور فيه والاخلاء عن المباحث المذكورة فلم نطول الكتاب بذكرها وليس من دأبي
الاسهاب في الكلام بل تحقيق المرام مع الايجاز الضابط لما هو مقتضى المقام واذكر اي احفظ وتذكر هذا العذر الذي مهدناه لك ههنا
لكل ما عسى تعثر عليه من قبيل هذه الابحاث في غير هذه الابحاث في غير هذا المذهب فكف بالغضب جواب الاعتراض لا منك اي ملامتك
المقصد السادس من لم يجعل المماسة كونا قائما بالجوهر كالقاضي واتباعه واطلق القول بتضاد الاكوان على معنى ان كل كونين فيهما متضادان
لان الكونين المجتمعين فرضا اما ان اوجبا تخصيص الجوهر بحيز واحد او بحيزين والاول اجتماع المثلين لان كل واحد من الكونين مثل
الآخر والمثلان ضدان لا يجتمعان بل لا يتصور وجودهما في الجواهر الا على سبيل التعاقب كما اذا كان مستقرا في حيز واحد اكثر من زمان
الكون المتجدد في الزمن الثاني مماثل للكون الموجود في الزمن الاول لقيام كل واحد منها مقام الآخر في تخصيص الجوهر بذلك الحيز والثاني يوجب
حصول الجوهر في آن واحد في حيزين فامتنع اجتماع الكونين مطلقا فهما متضادان ومن جعلها اي المماسة كونا مخصوصا قائما بالجوهر
بذلك الحيز وجوز قيام المماسات المتعددة بالجوهر الواحد كالشيخ والاستاد فلم يجعلها اي الاكوان اضدادا ولا متماثلة بل مختلفة
لجواز اجتماعها في جوهر واحد قال الآمدي والحق انه الاول لما سبق من ان المجاورة والمماسة والمباينة اعتبارات موجبة الاختلاف
في التسمية **المقصد السابع** في اختلاف المعتزلة في احكام الاكوان بناء على اصولهم احدها انهم بعد اتفاقهم على بقاء الاعراض اختلفوا
في بقاء الحركة فمنعه الجبائي واكثر المعتزلة اذ لو بقيت الحركات كانت سكونا والتالي بط اما الملازمة فاذ لا معنى للسكون الا الكون

المباحث المذكورة في المطالب المهمة التي
هي العقائد الدينية وما يتوقف عليه زيادة
طائل فائدة ولولا [illegible] ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)